مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامه للسياسات والإجراءات
إدارة مراجعة الإجراءات

# منشور

# إجـــراءات رقـــم ( ٨ ) لسنة ٢٠٢٣

---

**بالإشارة إلى:**

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته.
- اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
- و إلحاقاً لمنشور الإجراءات رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم إجراءات إرسال المنافيست الخاص بالطرود البريدية والبضائع العامة بالموانى الجوية.
- وبناءً على الإجتماعات المنعقدة مع شركات البريد العاملة داخل الإدارة المركزية لجمارك الصادرات و الواردات الجوية .
- وبناءً علي تعليمات السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك بضرورة إلتزام شركات البريد بالتنسيق مع شركات الطيران أو وكلاء الشحن الجوي بإرسال منافست مستقل بإرساليات الطرود البريدية ومنافست خاص بالطرود الواردة كبضائع عامة علي أن يُراعي ربطها بمنصة نافذة أو قاعدة بيانات الجمارك.
- وبناءً على موافقة السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١

## يراعى الالتزام بما يلي:

- تلتزم شركات الطرود البريدية بتوفيق أوضاعها وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

### أولاً: بالنسبة للإرساليات البريدية :

١- تلتزم شركات البريد بالتنسيق مع شركات الطيران بإرسال منافيست مستقل بإرساليات الطرود البريدية .
٢- يقوم المختصون بشركات البريد بفرز الإرساليات والطرود يومياً تحت الملاحظة الجمركية وتصنيفها وقيدها إلكترونياً أو بالدفاتر .
٣- يتم فصل المخازن الخاصة بالطرود البريدية عن المخازن الخاصة بالبضائع العامة وذلك تحت الرقابة الجمركية ، وإعطاء رقم كودي لمخازن شركات البريد علي منصة نافذة .
٤- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم تخزين الإرساليات البريدية في مخازن البضائع العامة
٥- يقوم الناقل بتسليم الطرود البريدية للمختصين بالبريد لنقلها من الدوائر الجمركية الي جمارك البريد تحت الملاحظة الجمركية .
٦- يحق لشركات الطرود البريدية الدولية – طبقاً لأحكام الإتفاقية الدولية للبريد تجميع رسائل وطرود البريد لحساب عملائها ، دون إلزام هذه الشركات بتطبيق نظام البوالص المُجمعة على رسائل طرود البريد الواردة لها ، وعلى ذلك فإن تطبيق هذا النظام يكون إختيارياً طبقاً لظروف عمل هذه الشركات إذا ما إرتأت ذلك .
٧- يُراعي الإلتزام بجميع الضوابط و الأحكام الواردة بقانون الإستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاتها ، وكذا قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .

"ما بعده"

ميناء الاسكندرية باب (١٠) مبنى الديوان العام
DIWIAN BUILDING١٠ ALEXANDRIA PORT, GATE
Tel : ( 03) 4831015 Fax : ( 03 ) 4874823
Polices2010 @HOTMAIL.COM

**ثانياً: بالنسبة للبضائع العامة :**

١- تلتزم الشركات التي ترغب بالعمل بنظام البوالص المجمعة ( LCL ) الحصول علي منشور بوالص مجمعة من الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية .

٢- يتم الالتزام بالإجراءات الواردة بقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحتة التنفيذية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ، المنظمة لإجراءات البوالص المجمعة .

٣- تلتزم شركات الطيران ووكلائها بإرسال منافيست البضائع العامة منفصل عن منافيست الطرود البريدية و المتضمن جميع البوالص الكلية المجمعة الخاصة بالبضائع بمنصة نافذة إلكترونياً .

٤- يتم نقل البضائع العامة الواردة بقوائم الشحن إلى مخازن البضائع العامة مطابقة لقوائم الشحن التي تم تغذيتها على منصة نافذة .

٥- تقوم الشركات العاملة بهذا النظام بإصدار أذون التسليم الفرعية موضحاً بها إذن التسليم الكلى وذلك لكل بوليصة فرعية على حدة .

٦- **يُراعى أن تتضمن البوالص الخاصة بالبضائع العامة البيانات الآتية : -**

" إسم وسيلة النقل وجنسيتها ، ورقم الرحلة ، وتاريخها ، وأنواع البضائع بأسمائها الحقيقية وأن كانت ممنوعة ، ومقاديرها ، وعدد طرودها ، وعلاماتها ، وأرقام الطرود ، ومشمول كل طرد ، وأرقام الأختام المضروبة عليها إن وجدت ، وإسم الشاحن ، و المستفيد ، و المُرسل إليه ، و الموانئ التي شُحنت منها ، ورقم سجل المتعاملين مع المصلحة ، و الرقم التعريفى ACID ، وكود المواد الخطرة " طبقاً لما هو وارد بالمادة رقم ٤٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، و المادة ٢١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .

**ثالثاً** : تُمنح الشركات البريدية مهلة لمدة (١٥) يوم من تاريخ صدور المنشور لتوفيق أوضاعها .

**للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة،،،**

| مدير إدارة | مدير عام | رئيس الإدارة المركزية |
|---|---|---|
| مراجعة الإجراءات | الإدارة العامة للسياسات والإجراءات | للسياسات والإجراءات الجمركية |
| { أ / أكرم أيوب بشاى } | { د / عاصم الكاشف } | { د / نجوى جابر شحاته } |

الإسكندرية ٢٠٢٣/٩/١٤
- ملف/ هبه منشورات ٢٠٢٣ ص: ٤